نموذج

﴿ من كتاب التوسل والوسيلة ﴾

لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي طبع في هذه الايام. قال بعد بحث وتحقيق ما نصه:

اذا عرف هذا فقد تبين ان لفظ الوسيلة والتوسل فيه اجمال واشتباه يجب ان تُعرف معانيه ويعطى كل ذي حق حقه فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه فان كثيرا من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الاجمال والاشتراك في الالفاظ ومعانيها حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب.

فلفظ الوسيلة مذكور في القرآن في قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وفي قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) فالوسيلة التي أمر الله ان تبتغى اليه واخبر عن ملائكته وانبيائه أنهم يبتغونها اليه هي ما يتقرب به اليه من الواجبات والمستحبات فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك سواء كان محرما أو مكروها أو مباحا فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به

أمر ايجاب أو استحباب ، وأصل ذلك الايمان بما جاء به الرسول فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل اليه باتباع ماجاء به الرسول لا وسيلة لأحد الى الله الا ذلك

والثاني لفظ الوسيلة في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم «سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» وقوله «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له الشفاعة» فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد أمرنا ان نسأل الله له هذه الوسيلة واخبر انها لا تكون الا لعبد من عباد الله وهو يرجو أن يكون ذلك العبد وهذه الوسيلة أمرنا ان نسألها للرسول واخبرنا أن من سأل له الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة لان الجزاء من جنس العمل فلما دعوا للنبي صلى الله عليه وسلم استحقوا أن يدعو هو لهم فان الشفاعة نوع من الدعاء كما قال انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا

واما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الاقسام به والسؤال به كما يقسمون بغيره من الانبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ويراد به معنى

ثالث لم ترد به سنة * فاما المعنيان الاولان الصحيحان باتفاق العلماء فأحدهما هو أصل الايمان والاسلام وهو التوسل بالايمان به وبطاعته والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم فهذان جائزان باجماع المسلمين ومن هذا قول عمر بن الخطاب: اللهم انا كنا اذا أجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا. أي بدعائه وشفاعته * وقوله تعالى (وابتغوا اليه الوسيلة) أي القربة اليه بطاعته وطاعة رسوله طاعته قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فهذا التوسل الاول هو أصل الدين وهذا لا ينكره أحد من المسلمين

واما التوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر فانه توسل بدعائه لا بذاته ولهذا عدلوا عن التوسل به الى التوسل بعمه العباس ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس فلما عدلوا عن التوسل به الى التوسل بالعباس علم ان ما يفعل في حياته قد تعذر بموته بخلاف التوسل الذي هو الايمان به والطاعة له فانه مشروع دائما

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان أحدها التوسل بطاعته فهذا فرض لا يتم الايمان الا به والثاني التوسل بدعائه وشفاعته وهذا كان في حياته ويكون يوم القيمة يتوسلون بشفاعته والثالث التوسل به بمعنى الاقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره ولا يعرف هذا في شيء من الادعية المشهورة بينهم * وانما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه انه لا يجوز ونهوا عنه حيث قالوا لا يسأل

بمخلوق ولا يقول أحد أسألك بحق أنبيائك . قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهة . وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة * قال بشر بن الوليد : حدثنا أبو يوسف قال قال أبو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به واكره ان يقول بعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف قال أبو يوسف بعقد العز من عرشه هو الله فلا اكره هذا واكره ان يقول بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام . قال القدوري المسئلة بحلفه لا تجوز لانه لا حق للمخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا * وهذا الذي قاله ابو حنيفة واصحابه من ان الله لا يسئل بمخلوق له معنيان احدهما هو موافق لسائر الائمة الذين يمنعون ان يقسم احد بالمخلوق فانه اذا منع ان يقسم على مخلوق بمخلوق فلأن يمنع ان يقسم على الخالق بمخلوق اولى واحرى . وهذا بخلاف اقسامه سبحانه بمخلوقاته كالليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والشمس وضحاها والنازعات غرقا والصافات صفا فان اقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه اقسامه بخلاف المخلوق فان اقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من حلف بغير الله فقد اشرك» وقد صححه الترمذي وغيره وفي لفظ «فقد كفر» وقد صححه الحاكم وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال «من كان حالفا فليحلف بالله» وقال «لا تحلفوا بآبائكم فان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم» وفي الصحيحين عنه انه قال «من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله» وقد اتفق المسلمون على انه من حلف بالمخلوقات

المحترمة او بما يعتقد هو حرمته كالعرش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وتربة الانبياء والصالحين وايمان الصدق وسراويل الفتوة وغير ذلك لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة واحد القولين في مذهب الشافعي واحمد وقد حكي اجماع الصحابة على ذلك . وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه والاول اصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر : لأن احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف بغير الله صادقا . وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك اعظم من الكذب . وانما نعرف النزاع في الحلف بالانبياء فمن احمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان احدهما لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي والثانية ينعقد اليمين به واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي واتباعه . وابن المنذر وافق هؤلاء . وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وعدى ابن عقيل هذا الحكم الى سائر الانبياء . وايجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وان كان نبيا قول ضعيف في الغاية مخالف للاصول والنصوص فالاقسام به على الله والسؤال به بمعنى الاقسام هو من هذا الجنس ،

(المنار) ثم حقق المصنف مسألة سؤال الله بما ليس سببا للاجابة كسؤاله بخلقه وسؤاله بما هو سبب شرعي للاجابة كالايمان والطاعة . وقد أودعنا بعض كلامه في تفسير الجزء الماضي (السابع) ثم قال من فتوى أفتاها بمصر مانصه :

فاما التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الاقسام بذاته أو بغيره من الانبياء أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن ابي سفيان ومن بحضرتهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان لما اجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً كالعباس ويزيد ابن الاسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي صلى الله عليه وسلم لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا الى البدل كالعباس ويزيد بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا. فجعلوا هذا بدلا عن ذاك لما تعذر ان يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه وقد كان من الممكن ان يأتوا الى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الالفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به فيقولون نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس

وروى بعض الجهال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: اذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم، وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع ان جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الانبياء والمرسلين وقد أخبرنا سبحانه عن موسى وعيسى عليهما السلام انهما وجيهان عند الله فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها)

وقال تعالى (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين) فاذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله عز وجل فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون، وصاحب الكوثر والحوض المورود الذي آنيته عدد نجوم السماء وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلا من العسل ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، وهو صاحب الشفاعة يوم القيامة حين يتأخر عنها آدم وأولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ويتقدم هو اليها، وهو صاحب اللواء آدم ومن دونه تحت لوائه، وهو سيد ولد آدم وأكرمهم على ربه عز وجل، وهو امام الانبياء اذا اجتمعوا وخطيبهم اذا وفدوا ذو الجاه العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله

ولكن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق فانه لا يشفع عنده أحد الا باذنه (إن كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا * لقد احصاهم وعدهم عدا) وقال تعالى (لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا * فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا)

والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير اذنه فهو شريك له في حصول المطلوب والله تعالى لا شريك له كما قال سبحانه (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من

شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له)

وقد استفاضت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك ونهى عن اتخاذ قبره عيدا وذلك لان أول ما حدث الشرك في بني آدم كان في قوم نوح قال ابن عباس كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نوحا أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وقد قال تعالى عن قومه انهم قالوا (لا تَذَرُنَّ آلهتكم ولا تذرُن وداً ولا سواعا * ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا) قال غير واحد من السلف هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم فلما طال عليهم الامد عبدوهم . وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا عن ابن عباس وذكر ان هذه الآلهة صارت الى العرب وسمى قبائل العرب الذين كانت فيهم هذه الاصنام

فلما علمت الصحابة رضوان الله عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حسم مادة الشرك بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد وان كان المصلي يصلي لله عز وجل كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس لئلا يشابه المصلين للشمس وان كان المصلي انما يصلي لله تعالى وكان الذي يقصد الدعاء بالميت او عند قبره اقرب الى الشرك من الذي لا يقصد الا الصلاة لله عز وجل لم يكونوا يفعلون ذلك وكذلك علم الصحابة ان التوسل به انما هو التوسل بالايمان به وطاعته ومحبته وموالاته والتوسل بدعائه وشفاعته فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئا

من ذلك ولا دعوا بمثل هذه الادعية وهم اعلم منا [1] واعلم بما يحب الله ورسوله واعلم بما امر الله به رسوله من الادعية وما هو اقرب الى الاجابة منا بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم دل عدولهم [2] عن التوسل بالافضل الى التوسل بالمفضول ان التوسل المشروع بالافضل لم يكن ممكنا الخ

باب المناظرة والمراسلة

﴿ الدكتور شبلي افندي شميل ﴾

اطلعت في مجلة الهلال شهر حزيران سنة ١٩٠٩ على مقالة للدكتور المومأ اليه بحث بها بحثا فلسفيا يخال المطالع من أول وهلة ان الدكتور قصد به محاربة الاديان السماوية على الاطلاق بما توخاه من نفي الخلق واثبات النشوء وقد عجبت بعد اطالته لتأييد هذا المذهب الجديد من قوله: «لاحياء في الدين» وهذا مما يدل ان للدكتور دينا فما هو دينه يا ترى؟

سعى اخوان الدكتور المومأ اليه لاخذ توقيع بعض الناس لانتخابه عضوا في مجلس الاعيان العثماني بصفة انه عالم مسيحي والعالمية والمسيحية صفتان مرتبطتان بنواميس وقواعد توجب السلامة لكل بني البشر باعتبار ان للعلم أصولا تقضي بإحقاق الحق كما ان الدين قانون لمكارم الاخلاق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكنت أستغرب عدم تعيين المومأ اليه بهذا الانتخاب ولعل الذين رفضوا

(١) يحتمل ان يكون هنا شيء محذوف وهو ما يأتي نظير له في لاحق الكلام ويحتمل ان يكون المراد انهم أوسع علما منا على الاطلاق ثم عدف المقيد على المطلق

(٢) هذا جواب قوله فلما علمت الصحابة الخ